



223582 - حكم العامي إذا تضاربت عليه أقوال العلماء، وحكم من نزلت به نازلة ولم يجد كبار أهل العلم ليستفتيهم

السؤال

سألت من قبل عن ماذا أفعل عندما أسأل سؤالاً وأجد أكثر من عالم كل منهم له رأي مختلف في الإجابة ، ووصلت من قبل لرأى أعتقد أنه موجود في موقعكم للشيخ ابن العثيمين أو غيره ، لا أذكر بالضبط ، الجديد في الأمر أنني عندما بحثت ماراً عن (ماذا تفعل عند اختلاف العلماء) وجدت أن العلماء أصلاً مختلفين في هذا ، فمنهم من يقول : "أسأل واحد من الناس الثقات العدول المتس敏ين بالورع والأمانة وخذ برأيه" ، ووجدت من يقول : "خذ بما في مصلحتك ، المهم أن يكون رأي واحد من العلماء" ، ووجدت من يقول : "لا تسأل أكثر من عالم" ، ووجدت من يقول : أسأل أكثر من ثق في علمهم ، ولم أجد مثلاً من يتكلم في "ماذا تفعل عندما لا تجد كبار العلماء لتسألكم" وهذا طبعاً هو الحال في الواقع ، لأنه من الصعب جداً الوصول لأحد العلماء الكبار لتفهم منه أو تشرح له مشكلتك ، المهم أنني من وجهة نظرى أنه إذا لم يكن هناك "قاعدة" غير مختلف عليها اطلاقاً ، تنظم هذه العملية "ماذا تفعل مع اختلاف العلماء" ، فليس هناك دين من الأساس ، لأنه تقريراً على حد علمي أن كل المسائل فيها أكثر من رأي أو معظمها ، أنا انتظر أن تردوا علي برد لا يختلف معكم أي عالم آخر أو فقيه أسئلته في هذا الموضوع وهذا ما سأفعله إن شاء الله وسأنتظر أيضاً أن من أسأله غيركم لا يختلف معكم أو مع من سأله من بعده .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا نزلت بالشخص العامي نازلة احتاج أن يعرف حكم الله تعالى فيها فيجب عليه أن يقصد أعلم وأورع من يعرفهم من أهل العلم الثقات الذين لا يتسائلون في الفتوى ، فيسأله عن حكم الله تعالى في نازلته ، فإن أخبره فعليه أن يعمل بفتواه ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) الأنبياء/43 ، وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه ، بمعنى أنه يلتزم بما أفتاه به العالم الذي سأله ، وبذلك الأمر توحد عليه جهة الفتوى ويسلم من الاختلاف والتضارب . ولا يجوز للإنسان إذا استفتى عالماً واثقاً بقوله ، أن يستفتني غيره ؛ لأن هذا يؤدي إلى التلاعيب بدين الله وتتبع الرخص ، بحيث يسأل فلاناً ، فإن لم يناسبه سأله الثاني ، وإن لم يناسبه سأله الثالث وهكذا حتى يصل إلى شخص يفتنه بما يشتهي وما يريد ، وهذا لا شك من الضلال المبين ، لأن السائل في هذه الحالة يكون متبعاً لهواه وليس متبعاً لشرع الله .



ثانياً:

إذا نزلت نازلة بأحد العوام ولم يجد كبار أهل العلم ليسألهم ، فلا حرج عليه أن يقصد من هو دونهم في العلم فيسأل أحد طلاب العلم النابغين النابهين الذين يتقدون الله تعالى ويعمل بفتواه ، فإن فعل هذا من باب الضرورة، وفي نيته أنه إذا التقى بعالم أو ثق منه في علمه ودينه سأله، فهذا لا بأس به .

ثالثاً:

من لم يتوافر لديه فرصة لاستفتاء العلماء ولا طلاب العلم مشافهة ، فعليه أن يراسلهم لاستفتائهم ، أو يراسل بعض الواقع الموثوقة المشهورة بالفتوى ، وقد صارت المراسلة بفضل الله سهلة ميسورة في هذا الزمان الذي يسر الله سبحانه فيه التقنيات الحديثة في الاتصالات .

والنصحية للسائل : ألا يكثر من طريق الاحتمالات العقلية ، والإبرادات والشبهات ؟ فانظر يا عبد الله فيما تبين لك من دين الله : فاعمل به ، فالمحكم من دين الله وكتابه ، هو أصله ، وأساسه ، ومعظمها ، وما أشكل عليك فكله إلى عالمه ، واعلم أنه لا حجة لأحد على رب العالمين ، بل لله الحجة البالغة على خلقه ، سبحانه .

وقد قال الله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ) البقرة/256 ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُحِبِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) التوبة/115 ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يُحَاجِجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجْبَيْتَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاهِنَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) الشورى/6 .

فاسأل من تثق في علمه ودينه واعمل بما أفتاك به ، فذلك هو ما كلفت به شرعا ، أما اختلافات العلماء ، فهذه يبحث فيها أهل العلم ولا مدخل للعامي فيها .
والله أعلم.